فاخذ الزوج من العيبة اومنها قبل ان يدفع وهي لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله لانها اذا فتحت العيبة ليردها الى الزوج فاخذها الزوج فكا
نها دفعت اليه ٥ رجل حلف لرجل فقال لم افضك مالك هذا فعلي كذى ثم غاب المحلوف
عليه قال اذا دفع الى القاضي برى ولا يحنث لان القاضي في هذه الصورة انتصب نايبا
عنه في هذه الحكم ناظر الحالف فصار الدفع الى القضا بمنزلة الدفع الى وكيله وهكذى
ذكر هذه المسئلة في واقعات الناطفي وقال ينصب القاضي وكيلا ويامر بالدفع اليه
فاذا دفع اليه ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث من غير هذا والمختار للفتوى المذ
كور ههنا رجل قال لله علي ثلثين حجة كان عليه بقدر عمره لانه يصير قوله
لله علي ان احج ستة وعشرين حجات قبل ذلك لا يلزمه شي لان ايجاب الفعل بعد
الموت لا يصح ٥ رجل حلف على امراته ان لا تخرج الا باذنه فقال لها قد اذنت لك بالخرو
ج كلما اردت الخروج فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث لانه خروج باذنه فان نهاها
بعد ذلك فخرجت وحنث لانه لا يوقع الاذن فصار خروجا بغير اذن ٥ رجل
حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الا طاحونة فحول هذا الماء من هذا النهر
الى نهر وعلى ذلك النهر ايضا طاحونة فطحن الحالف فان كان الماء الذي حلف عليه
اقل لم يحنث لانه لم يطحن على هذا الماء لان العبرة للغالب ٥ رجل حلف لا يكلم فلانا
فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست لا يحنث ولو قال كي تو يحنث هو المختار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رح لان قوله كيست بيس خطاب له الا ترى انه يجوز ان تخاطب
به غير تفرد المجالس بين يديه كيستان وقوله كي تو خطابه ٥ رجل حلف
ان لا يتكلم فقرا القران في المختار للفتوى ان المسئلة على وجهين اما ان كان في
الصبي بالعربية او بالفارسية ففي الوجه الاول ان قرا لم يحنث وفي الخا

الصلوة يحنث وفي الوجه الثاني لا يحنث قرا في الصلوة او خارج الصلوة لان من
العجم لا يعرفه متكلما رجل مات وله وارث وللميت على رجل دينا فجا وارث
الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس عليه شي فهذا على وجهين اما ان لم
يعلم بموت المورث او علم ففي الوجه الاول ارجوا ان لا يحنث لانه اكر اداته عليه
شي بطريق الاصالة وهو صادق فيه لميته وفي الوجه الثاني يحنث وهو المختار لا
نه لما علم بموته فقد اراد انه ليس عليه شي اصلا لا بطريق الاصالة ولا بطريق
الخلافة وهو كاذب ٥ رجلا وكل رجلا ببيع عبد له فباعه من رجل فجا الامر
واخذ المشتري وقدمه الى القاضي وقال له على هذا الرجل الف درهم ثمن بيعه ان يحلف
ما لهذا علي شي انه اراد به ليس عليه شي يجب تسليمه اليه ٥ رجل حلف ان لا ياكل
البصل فاتخذ منه سكباجا فاكله لا يحنث لانه صار مرقة فصار شيا اخر ٥ رجل حلف
ان لا يمكث يدخل هذا الدار والاخر حلف ان لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار
لا يحنث واحد منهما اما الحالف على الدخول لما قلنا واما الحالف على الخروج فلانه
لا يعد خارجا في عادة اهل العجم كما لا يعد داخلا ويجوز مثل هذا لمن حلف
لا يدخل والاخر ان لا يخرج فوضع كل واحد منهما احد قدميه داخل الدار والا
خر خارجها لا يحنثان كذى هذا ٥ رجل قال لامراته ان لم اقف في صفة الليلة حتى تك
حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على ضربها تلك الليلة ولم يضع المراة
جنبها للنوم الا انها نامت جالسة لم يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وهو وضع
الجنب ٥ كل من حلف بوه رجلا ان كان اليمين بالطلاق وبالعتاق اوما
يشبه ذلك فالنية الحالف ظالم او مظلوم لان الحالف هو ان كان اليمين
بالله تعالى ففيها تفصيل وموضع ذلك كتاب الحيل سياتي منه في باب الايمان ان شاء الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)